



Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

Date

التاريخ : ٨ - ١٤١٩ هـ

Ref.

الموافق : ٩ سبتمبر ١٩٩٨

إشارة : ٢٤٩٨٥ - ٢١٦١٢

تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٩٨

بشأن تحصيل المبالغ المستحقة للجهات الحكومية على موظفيها

نظرا لما لوحظ من تضخم أرصدة المبالغ المستحقة على الموظفين بالجهات الحكومية نتيجة عدم متابعة وانتظام تحصيلها .

وحرصا على المال العام وإحكاما للرقابة المالية فقد أصدرت وزارة المالية هذا التعميم متضمنا القواعد التي تهدف إلى توحيد أسلوب وإجراءات العمل في جميع الجهات الحكومية لتحصيل تلك الديون :

أولا : يعني هذا التعميم بالمبالغ التي تم صرفها من مرتبات أو علاوات الخ بغير وجه حق أو أية مبالغ مطلوبة من الموظفين للحكومة بسبب يتعلق بأداء وظائفهم ويتقرر تحصيلها منهم على أقساط أو خصما من استحقاقاتهم المقبلة (والتي تم قيدها بحسابات العهد أو الحسابات النظامية) .

ثانيا : كقاعدة عامة يجب تحصيل الديون المستحقة للحكومة فورا وبكامل قيمتها وذلك دون إخلال بما نصت عليه المادة (٢٠) من الرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .



ثالثاً : يجوز للجهة الحكومية وبناء على طلب الموظف المدين جدولته المبالغ المستحقة على أقساط شهرية تعادل 10 % من إجمالي الراتب أو 10 % من أصل الدين أيهما أكبر على ألا يتجاوز القسط في جميع الأحوال 25 % من صافي الراتب وعلى أن يبدأ الاستقطاع من الشهر التالي لإثبات المبلغ المستحق بالسجلات .

رابعاً : في حالة انتقال الموظف المدين إلى جهة حكومية أخرى أو أية هيئة أو مؤسسة عامة يجب إبلاغ الجهة المنقول إليها بصافي المبلغ المستحق عليه والقسط الشهري الواجب استقطاعه لتحويله إلى الجهة المنقول منها .

خامساً : في حالة إنهاء خدمة الموظف المدين لأي سبب على الجهة الحكومية تحصيل كامل الدين قبل تزويده ببراءة الذمة ، أو الحصول على كفالة شخصية أو بنكية لضمان تحصيل الدين .

سادساً : اعاده احتساب أقساط الديون الحالية وفقاً للقواعد السابقة أو الإبقاء عليها أيهما أكبر .



سابعاً : على جميع الجهات الالتزام بما جاء بالتعميم رقم (5) لسنة 1996 في شأن الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (2/215) الصادر في 1996/4/1 .

ثامناً : يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره .

علي سالم العلي
وزير المالية
ووزير المواصلات